(٥٣)

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢م

١ - موظف - قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ - نقل - شروط النقل .

استلزم المشرع بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية استيفاء شروط النقل من وحدة إلى أخرى ، ومن بينها أن يكون النقل بقرار من رئيس الوحدة ووجود وظيفة شاغرة بذات المجموعة النوعية معادلة للوظيفة التي يشغلها الموظف ، وتعذر شغلها بطريق التعيين أو الترقية ، بحسب ما إذا كانت في أدنى الوظائف أو في غير أدناها ، وأن يتوافر لدى الموظف المنقول شروط شغلها ، وألا يترتب على النقل ترقية إلى وظيفة أعلى للوظيفة المعادلة لوظيفته أو منحه درجة مالية أعلى - تطبيق .

٢ - هيئة - الهيئة العامة لحماية المستهلك - أثر قرار نقل موظف إليها لا يندرج في عداد الموظفين الذين قضى المرسوم السلطاني بإصدار نظامها بنقلهم إليها .

قرر المشرع بموجب نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ نقل جميع موظفي دائرة حماية المستهلك وأقسامها بالمحافظات بوزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية - مؤدى ذلك - يعد قرار نقل هؤلاء الموظفين قرارا تنفيذيا للمرسوم السلطاني المذكور - تضمن هذا القرار نقل موظفي الوزارة من غير موظفي دائرة حماية المستهلك وأقسامها - حكمه - يعد قرارا منشئا لمركز قانوني ذاتي بالنسبة لكل منهم متفق وصحيح القانون طالما خلت الأوراق مما يفيد

تخلف أي من الشروط المنصوص عليها قانونا - أثره - يضحى الموظف المنقول من موظفي الهيئة العامة لحماية المستهلك بذات وضعه الوظيفي ودرجته المالية السابقة التي كان يشغلها في تاريخ نقله - تطبيق .

٣ - موظف - الهيئة العامة لحماية المستهلك - ترقية - مدى التزام الجهة الإدارية بترقيته بناء على طلبه .

إن التعيين في الوظيفة والترقية إليها سلطة تقديرية للسلطة المختصة تجريه متى توافرت شروط شغلها تعيينا أو ترقية ، وأن تكون شاغرة بالجهة ، وأن تقوم الجهة بالإعلان عن حاجتها لشغلها وعدم تخطي أي من موظفيها - مقتضى ذلك - شغل الوظيفة رهين بحاجة الجهة ولو وجد من بين موظفيها من هو مستوف لشروط شغلها - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الرأي القانوني حول مدى صحة قرار وزير .....رقم ..... فيما تضمنه من نقل المستشار ..... من وزارة ..... إلى الهيئة .....ضمن موظفي دائرة ..... تنفيذا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وعن مدى أحقية المذكور في شغل الدرجة المالية " ..... " وفقا لجدول الدرجات المرفق بلائحة شؤون الموظفين بالهيئة الصادرة بالقرار رقم ٤٠٤/ ٢٠١١ .

وتخلص وقائع الموضوع - وفق الثابت من الأوراق - في أن المعروضة حالته كان يشغل وظيفة .....بمكتب وكيل وزارة ..... بالدرجة (.....) ، وإعمالا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بإصدار نظام

الهيئة العامة لحماية المستهلك أصدر وزير ..... القرار رقم ..... بتاريخ ٤ /٥/ ٢٠١١م باعتماد الكشف الخاص بأسماء الموظفين المنقولين من دائرة .....بوزارة ..... إلى ..... بذات أوضاعهم الوظيفية اعتبارا من ٢٠١١/٤/٦م تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني المشار إليه ، وقد تضمن هذا الكشف اسم المذكور من بين المنقولين إلى .....

وتذكرون أن المعروضة حالته تقدم إليكم بتاريخ ..... بطلب تعديل درجته المالية من ..... إلى .....، وبدراسة هذا الطلب من قبل المختصين بالهيئة أفادوا بعدم إمكانية الاستجابة لطلبه لكونه غير مستوف شروط شغل الدرجتين المذكورتين وفقا لأحكام لائحة شؤون الموظفين بـ ..... من حيث المؤهل وسنوات الخبرة المطلوبة لشغلها بالإضافة إلى عدم وجود وظيفة شاغرة بـ .... من هذا المستوى ، هذا فضلا عن أن المذكور من غير المخاطبين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ المشار إليه وما كان ينبغي أن يشمله قرار النقل لتبعيته لمكتب وكيل ..... وليس ضمن موظفي دائرة .....التي تتبع وزير ..... مباشرة بحسب الهيكل التنظيمي لـ .....

وعليه فإنكم تستطلعون الرأي القانوني في هذا الخصوص .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك تنص على أنه : " تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لحماية المستهلك " ، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري " .

وتنص المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٥٣ / ٢٠١١ بإصدار نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك على أنه : "يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى أن تصدر تلك القرارات

واللوائح يعمل بالقوانين والأنظمة المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، وبما لا يتعارض مع أحكامه" .

كما تنص المادة الثالثة منه على أنه : " تؤول إلى الهيئة من وزارة التجارة والصناعة الاختصاصات والموجودات المتعلقة بدائرة حماية المستهلك والأقسام بالمحافظات والمناطق ، كما ينقل إليها بذات درجاتهم المالية جميع الموظفين العاملين بها" .

وحيث إن المادة (١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تنص على أنه : " تسري أحكام هذا القانون على الموظفين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم مراسيم أو قوانين أو عقود خاصة فيما نصت عليه هذه المراسيم أو القوانين أو العقود من أحكام .

وتنظم اللائحة أنواع وأحكام العقود التي تبرم مع الموظفين الذين تسري في شأنهم أحكام هذا القانون " .

وتنص المادة (٤٦) من ذات القانون على أنه : " يجوز نقل الموظف من وحدة إلى أخرى بالجهاز الإداري للدولة ، وكذلك من جهة إلى أخرى داخل الوحدة ، ومن وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة وظيفته طبقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية ، أو كان بناء على طلبه .

ويحتفظ للموظف المنقول إلى وحدة أخرى براتبه إذا كان أكبر ، وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة المنقول إليها في موعدها " .

وتنص المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩ على أنه : "يشترط لنقل الموظف من وظيفته إلى أخرى من ذات طبيعة وظيفته ما يأتي :

١ - أن توجد وظيفة شاغرة بالمجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية المراد النقل إلى إحدى وظائفها .

٢ - أن تكون الوظيفة المراد النقل إليها معادلة للوظيفة التي يشغلها .

٣ - أن يتعذر شغل الوظيفة المراد النقل إليها بطريق التعيين إن كانت أدنى وظائف المجموعة النوعية أو الفئة الوظيفية ، أو بطريق الترقية إن لم تكن أدناها .

٤ - أن تتوافر لدى الموظف شروط شغل الوظيفة المراد النقل إليها .

٥ - ألا يترتب على النقل ترقية الموظف إلى وظيفة أعلى من الوظيفة المعادلة للوظيفة التي يشغلها أو منحه درجة مالية أعلى " .

وحيث إن المادة (٨) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لحماية المستهلك الصادرة بالقرار رقم ٤٠٤/ ٢٠١١ تنص على أنه : " يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب ، وذلك بمراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقات وصفها على النحو الوارد بجدول الوظائف" .

وتنص المـــادة (١٦) من ذات اللائحة على أنه : " يكون التعيين ابتداء فى أدنى الوظائف بكل مجموعة نوعية ، ويجوز التعيين فى غير أدنى الوظائف إذا لم يكن شغلها بطريق الترقية ممكنا ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس " .

وتنص المادة (١٧) منها على أنه : " يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة بالهيئة ما يأتي :

١ - .....

٥ - أن يكون مستوفيا شروط شغل الوظيفة المحددة ببطاقة وصفها ، ويجوز للرئيس - إذا دعت الضرورة - الاستثناء من شرط الحد الأدنى لمدة الخبرة ، العملية متى كانت هناك ندرة في تلك الخبرة أو إذا توافرت لدى المرشح لشغل الوظيفة خبرة علمية نادرة " .

وتنص المادة (١٨) من ذات اللائحة على أنه : "يعلن عن الوظائف الشاغرة المعتمدة في موازنة الهيئة والمطلوب شغلها في إحدى الصحف اليومية على الأقل" .

ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها والمستندات الواجب إرفاقها بطلب التعيين وميعاد ومكان الامتحان والمقابلة الشخصية ، كما يجب أن يبين في الإعلان مكان ومدة تلقي طلبات التعيين على ألا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ نشره .

ويجوز أن يكون الإعلان داخليا إذا كان المطلوب شغل الوظيفة من داخل الهيئة .

كما يجوز التعيين في الوظائف الشاغرة دون إعلان متى كان شغلها يتطلب خبرة علمية أو عملية نادرة ، أو كان مطلوبا شغلها بصفة عاجلة أو بطريق التعاقد " .

وتنص المادة (٤٦) من ذات اللائحة على أنه : "مع وجوب استيفاء الموظف اشتراطات شغل الوظيفة الأعلى ، تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها ، ويشترط للترقية مضي ثلاث سنوات على الأقل في الوظيفة المرقى منها .

ويصدر قرار الترقية من الرئيس ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتماد الرئيس لمحضر اللجنة ما لم يحدد المحضر تاريخا آخر لذلك " .

وتنص المادة (١٩٤) من ذات اللائحة على أنه : "يستحق الموظفون الموجودون في الخدمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة بداية الراتب المقرر للدرجات المالية للوظائف التي يشغلونها في هذا التاريخ وفقا لجدول الرواتب المبين في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة أو رواتبهم التي يتقاضونها في هذا التاريخ أيهما أكبر " .

وحيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ أنشأ الهيئة العامة لحماية المستهلك ، ومنحها الشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري ، كما قرر بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بإصدار نظامها أيلولة الاختصاصات والموجودات المتعلقة بـ ..... والأقسام بالمحافظات والمناطق ونقل جميع الموظفين العاملين بها من وزارة ..... إليها ، وحرصا على عدم المساس بالمراكز القانونية المكتسبة لهؤلاء الموظفين قرر المشرع أن يكون نقلهم بذات درجاتهم المالية ، كما خول المشرع بموجب أحكام ذات المرسوم رئيس مجلس إدارة الهيئة سلطة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام نظام الهيئة ، وإلى أن تصدر تلك اللوائح والقرارات تسري على الهيئة وموظفيها القوانين المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد به نص في نظام الهيئة ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

ولما كانت لائحة شؤون الموظفين بالهيئة قد صدرت بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢م ، وعمل بها اعتبارا من ٢٠١١/٩/٦م في حين أن قرار وزير ..... رقم ..... الذي تضمن نقل المعروضة حالته صدر بتاريخ ..... ، ومن ثم تسري على هذا القرار أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، تلك الأحكام التي تستوجب أن يكون النقل من وحدة إلى أخرى بقرار من رئيس الوحدة بمراعاة استيفاء

الشروط المنصوص عليها في المادة (٨١) من اللائحة المذكورة المتمثلة في وجود وظيفة شاغرة بذات المجموعة النوعية معادلة للوظيفة التي يشغلها الموظف وتعذر شغلها بطريق التعيين أو الترقية ، بحسب ما إذا كانت في أدنى الوظائف أو في غير أدناها ، وأن يتوافر لدى الموظف المنقول شروط شغلها وألا يترتب على النقل ترقية إلى وظيفة أعلى للوظيفة المعادلة لوظيفته أو منحه درجة مالية أعلى .

وحيث إنه بناء على ما تقدم - ولما كان الثابت من الأوراق - أن نقل المعروضة حالته بموجب قرار وزير .....رقم ..... ، قد تم بمناسبة تنفيذ المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بإصدار نظام "الهيئة العامة لحماية المستهلك" الذي قضت مادته الثالثة بنقل جميع موظفي دائرة ..... بـ ..... إلى الهيئة بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية ، في الوقت الذي لم يكن فيه المذكور من بين موظفي تلك الدائرة ، إذ كان يشغل آنذاك وظيفة مستشار وكيل وزارة .....، وكان المستفاد من صراحة عبارة الكشف المرفق بقرار وزير ..... رقم ..... ، التي أفصحت في إعلان جهير ، لايدع مجالا للشك ، أن السلطة المختصة بـ ..... كانت على بينة من أن المذكور من غير موظفي دائرة ..... ، ورغم ذلك فقد اتجهت إرادتها إلى نقله إلى الهيئة ..... ، ومن ثم فإن قرار وزير ..... رقم .....الصادر بتاريخ ..... فيما يتعلق بنقل موظفي دائرة ..... بوزارة ..... إلى الهيئة ..... يعد قرارا تنفيذيا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ المشار إليه ، ويعد بالنسبة لمن عداهم ممن شملهم من موظفي تلك الوزارة ، قرارا منشئا لمركز قانوني ذاتي بالنسبة لكل منهم .

وحيث إن القرار رقم ( ) المشار إليه قد صدر من وزير ..... دون اعتراض من الهيئة ..... ، وقد خلت الأوراق مما يفيد تخلف أي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، فإنه يكون قد صدر من السلطة المختصة قانونا متفقا وصحيح حكم القانون ، ويضحى بذلك المعروضة حالته من موظفي الهيئة ..... بذات وضعه الوظيفي ودرجته المالية السابقة التي كان يشغلها في تاريخ نقله من وزارة .....وهو مستشار بالدرجة (.....) .

أما فيما يتعلق بمدى أحقية المعروضة حالته في الدرجة ..... من عدمه فإنه في ضوء خلو لائحة شؤون الموظفين بالهيئة من أحكام خاصة بتسكين موظفي الهيئة على وظائف جديدة اكتفاء بالنص في المادة (١٩٤) منها على تقرير حكم يقضي باستحقاق الموظفين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بها - ومنهم المعروضة حالته - بالرواتب المبينة قرين درجاتهم وفقا لجدول الرواتب المبين في الملحق رقم (١) المرفق باللائحة أو رواتبهم التي يتقاضونها في هذا التاريخ أيهما أكبر ، فإنه لم يعد أمام المعروضة حالته لبلوغ الدرجة (أ) سوى طريق التعيين المبتدأ فيها أو الترقية إليها .

وحيث إن المادة (١٦) من اللائحة المشار إليها قد وضعت أصلا عاما يقضي بأن يكون التعيين ابتداء في أدنى الوظائف ، وأجازت استثناء من ذلك التعيين في غير أدناها بشرط ألا يكون شغلها بطريق الترقية ممكنا ، واستيفاء الشروط واتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من ذات اللائحة ، وبمراعاة القواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة في هذا الخصوص .

وحيث إن المادة (٤٦) من ذات اللائحة تقضي بأن تكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى من الوظيفة التي تسبقها مباشرة لمن استوفى شروط شغلها من بين موظفي الهيئة .

وحيث إنه بناء على ما تقدم ، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن ثمة وظيفة شاغرة بالهيئة محددا لها الدرجة (.....) ، ومن أن الهيئة قد قامت بالإعلان عن حاجتها لشغلها ، ومن أنها قامت بالتعيين فيها أو بالترقية إليها متخطية المعروضة حالته في ذلك الأمر الذي تكون مطالبته استحقاقه الدرجة (.....) غير قائمة على سند من القانون .

علما بأنه ليس ثمة واجب قانوني على الهيئة لتلبية طلب المعروضة حالته في هذا الخصوص ، حيث إن التعيين في وظائف الهيئة والترقية إليها سلطة تقديرية للسلطة المختصة بالهيئة ، ومن ثم تبقى دائما عملية شغلها رهين حاجة الهيئة ، ولو وجد من بين موظفيها من هو مستوف لشروط شغلها .

لذلك انتهى الرأي إلى الآتي :

أولا : أن الفاضل ..... يعد من موظفي الهيئة العامة لحماية المستهلك .

ثانيا : عدم أحقية المعروضة حالته في المطالبة بشغل إحدى وظائف الدرجة " أ" .

وذلك على النحو المبين في الأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/٢٠١٢/٢١٣٥/١/٥٩م) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢م